اى آجر الكسب فيجوز ذلك به استحسانا عندنا خلافا للشافعى وهو القياس ولا يشترط فى شركة الصنايع اتحاد
العمل والمكان خلافا لزفر ومالك وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما حتى لو دفع رجل الى احدهما عملا فله ان ياخذ
بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع برئ من الاجرة وكسب احدهما
بينهما ثم هذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائطها ووجوه ان اشتركا
بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا انه جايز عندنا خلافا للشافعى وسميت شركة وجوه لانه لا
يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وتتضمن عند الاطلاق الوكالة فتكون عنانا وان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك ولكن يبطل شرط الفضل اى شرط فضل الربح بينهما
بان يكون المشترى بينهما نصفين والربح اثلاثا فيكون الربح بينهما بقدر الملك ثم هذه الشركة تكون
مفاوضة اذا روعيت شرائطها **فصل** فى الشركة الفاسدة ولا تصح شركة فى احتطاب واحطاب
واستقاء واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدى والكسب اى المكسوب للعامل ولكن عليه اى على
العامل اجر مثل للآخر اى ان اعانه الآخر لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند ابى يوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما
بلغ والربح فى الشركة الفاسدة التى يجوز ان يجعل صحيحا يكون بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما مطلقا سواء علم الشريك بموت صاحبه او لا **ولو** كان الموت حكما بان ارتد ولحق بدار الحرب
وقضى بلحاقه ولم يزك احد الشريكين مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل منهما لصاحبه ان يودى زكاته
وادّيا مواضعا اى ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه مطلقا علم او لم يعلم عند ابى حنيفة وعندهما لا
يضمن شيا ان لم يعلم **ولو** ادّيا متعاقبا ضمن الثانى المامور بها للاول مطلقا سواء علم باداء صاحبه او لم يعلم
عند ابى حنيفة وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا لا وفى الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما
وان اذن احدهما اى احد المفاوضين بشراء امة ليطاء المشترى ففعل وادى الثمن من المال المشترك
فهى له اى للمشترى خاصة بلا شئ عند ابى حنيفة وعندهما يرجع الاذن عليه بنصف الثمن وانما قال الاذن
له لانه لو اشترى شيا بغير اذن شريكه يكون مشتركا بينهما قيد بقوله ليطاء لانه لو امر للخدمة ففعل فذ
لك له خاصة ولا يثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن الثمن **كتاب**
الوقف تناسب الكتابين من حيث المقصود من كل منهما الانتفاع الاول فى الدنيا وانتفاع
الثانى فى الآخرة ولذا ذكره بعد الشركة وهو فى الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف
بنف

بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر وفى الشرع هو حبس العين على ملك
الواقف اى قصره عليه لا يتجاوزه الى ملك غيره والتصدق بالمنفعة على الفقراء وهو على وجوه الخير
عند ابى حنيفة فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث والملك يزول بالقضاء لا الى مالك اى ينتهى الى يد مالك
وقال الشافعى يدخل فى ملك الموقوف عليه فى احد قوليه وعند ابو يوسف يزول بمجرد الوقف وعند محمد به وبالتسليم
ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولى ويفرزه ويجعل الوقف آخره لجهة لا تنقطع عند محمد وعند ابى يوسف يتم
بمجرد الوقف حتى اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم عنده وصح وقف العقار
ببقره اى مع بقره واكرته جمع اكار وهو المزارع وكذا ساير الآلات الحراثة عندهما وعند ابى حنيفة لا يجوز
وصح عندهما وقف مشاع قضى بجوازه اى فيما لا يقسم واما فيما يقسم فيجوز عند ابى يوسف ولا يجوز عند
محمد وصح وقف منقول فيه تعامل يعنى جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان مصحفا او فاسا او مرا او قدوما
او منشارا او جنازة او ثيابها او قدورا او مراجل او كراعا او سلاحا عند محمد وعليه عامة المشايخ استحسانا
وعن ابى يوسف لا يجوز فى غير الكراع والسلاح ولا يملك بعد الصحة ولا يقسم وان وقف على اولاده
اى اذا قضى قاضى بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه وطلب شريكه القسمة لا يقسم
و[illegible] عند ابى حنيفة وقالا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا
يقسم كذا فى المحيط **و**اذا وقف يبداء من غلته بعمارته بلا شرط من الواقف **ولو** كان الوقف دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى اى الموقوف عليه وهم السكان عن العمارة او عجز عمر الحاكم بان آجرها
وعمر باجرته فاذا عمرت رده الى من له السكنى وصرف الحاكم نقضه الى عمارته ان احتيج الى النقض
والا اى وان لم يحتج العمارة اليه حفظ للاحتياج فيصرفه فيها والنقض بالضم البناء المنقوض
ولا يقسم اى المنقوض بين مستحق الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه صح عند ابى يوسف
ومشايخ بلخ وفيما اذا شرط الكل لنفسه فى حال حياته وبعد موته للفقراء وعليه الفتوى ولا يجوز على قياس
قول محمد وبه قال الشافعى والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه فى حياته وبعد موته للفقراء سواء
او جعل الولاية اليه صح الوقف والشرط عند ابى يوسف وهو ظاهر المذهب وينزع لو خائنا ولو شرط
الواقف فللقاضى ان يخرجه من يده كالوصى اذا كان خائنا وان شرط الواقف ان لا ينزع الوقف
من يده **فصل** لما كان بعض احكام هذا الفصل مخالفا لاحكام ما سبق عليه فى الشروط

اى لا يصرف الا للاحتياج اذا احتاج الوقف

وضبط العينى بكسر النون و النقض ما انتقض من الوقف مثل الآجر والخشب ونحوها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)